نشرة اكتتاب

صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمي)[1]

ترخيص رقم (143) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في 1996/3/24

اعتماد النشرة برقم (219) بتاريخ 1996/10/20

محتويات النشرة

البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة و أحكام عامة
البند الثالث	تعريف و شكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة
البند السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر	الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر	أمين الحفظ
البند السادس عشر	الاكتتاب فى / الشراء فى وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق
البند السابع عشر	شراء واسترداد الوثائق
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	التقييم الدوري
البند العشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي العشرون (مكرر)	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني و العشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث و العشرون	الأعباء المالية
البند الرابع و العشرون	الاقتراض بضمان الوثائق

[1] تحديث 2018-2019

البند الخامس و العشرون

البند السادس والعشرون

البند السابع و العشرون

اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

إقرار مراقبي الحسابات

البند الاول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 و تعديلاتها و القرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

الجهة المؤسسة/البنك: بنك قناة السويس ش.م.م.

الصندوق: صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول_(ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أمين الحفظ: هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهى بنك قناة السويس ش.م.م.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب .

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق و هي شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار و عمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.).

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:[2] سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صافى قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير المحفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهى دعوة موجهة إلى الجمهور الغير محدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

[2] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولي طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية ان يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة و شركة السمسرة المرخص لها ببيع و استرداد وثائق الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني و المستشار الضريبي إن وجدا و أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها و السندات بكافة أنواعها و الصكوك بأنواعها و أدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الادوات المالية: تشمل الودائع و اتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) .

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق(المشتري)

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة : هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، و الاشخاص الاعتبارية و الكيانات و الاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:[3] هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري و التراكمي) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية (قبل صدور اللائحه المعدلة في فبراير 2014) بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة و أمين الحفظ و مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية الصادرة في فبراير 2014، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها[4].
- تختص لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بعدة مهام (مذكورة بالتفصيل في البند الحادى عشر) منها تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم[5].
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

[3] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة
[4] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة
[5] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة للصندوق : بنك قناة السويس ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لبنك قناة السويس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وبموجب موافقة البنك المركزي المصري و الترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (143) بتاريخ 1996/3/24.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح (صندوق اسهم).

مقر الصندوق : 7،9 شارع عبدالقادر حمزة جاردن سيتي – القاهرة– مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من كل العام.

مدة الصندوق: خمسة و عشرون عاما (25 عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة النشاط.

عملة الصندوق: تقبل الاكتتابات في الصندوق و يتم تقييم أصوله و خصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري أيضا.

موقع الصندوق الالكتروني: www.hc-si.com/SUEZCNL

البند الرابع: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة اوراق مالية متنوعة من الاسهم والسندات المحلية والاجنبية والاوراق المالية الحكومية وتدار بمعرفة خبراء متخصصين لتعظيم العائد السنوي لمحفظة الاوراق المالية للصندوق لتوزيعها على حملة الوثائق وتنمية رؤوس الاموال المستثمرة .

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ وقدره 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) مقسمة على 200000 مائتي ألف وثيقة بقيمة اسمية 500 (خمسمائة جنيه مصري) للوثيقه الواحدة.

المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصص البنك مبلغا و قدره 5 مليون جنيه مصري لمباشرة نشاط الصندوق ممثلا في 10000 (عشرة ألاف) وثيقة غير قابلة للاسترداد الا في نهاية فترة الصندوق ما لم يتم تجديد مدته و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنيه (خمسمائة جنيه مصري).

قيمة وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :

طرح الصندوق 190000 وثيقة (مائة و تسعين ألف) للاكتتاب العام و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنيه مصري والقيمة الاجمالية لها 95 مليون جنيه (خمسة و تسعون مليون جنيه مصري) وتتساوى جميع الوثائق في الحقوق و الالتزامات قبل الصندوق، و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية و تعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة .

القيمة الاسمية: 500 جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق و السيولة الواجب الإحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق و الذي يجب ألا يقل فى أى وقت من الأوقات عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.

SUEZ CANAL BANK
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٧٠٣٨

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك قناة السويس (ش.م.م) و فروعه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف المحافظة على اموال حملة الوثائق وتعظيمها وتقليل المخاطر ويلتزم مدير الصندوق بمراعاة ذلك وبذل عناية الرجل الحريص وذلك بالالتزام بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في ذلك الشأن والتي تتمثل أساساً فيما يلى :

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة:

1. ان يتم اختيار الاوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الاوراق المالية التي تعد بناءا على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الاوراق.
2. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) و شهادات استثمار والصكوك بأنواعها و شهادات الإيداع بأنواعها و سندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
3. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل للسندات والصكوك الغير حكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: الضوابط العامة وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية[6]
7. عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومى للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (6) من المادة 174 من اللائحة التنفيذية [7]

[6] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى 2018/3/12
[7] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى 2018/3/12

SUEZ CANAL BANK
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨

8. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافى أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثالثا: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

1-الا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة في بالبورصة المصرية (ما عدا المقيدة ببورصة النيل) و حقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها عن95% و بحد ادنى40% من صافي أصول الصندوق.

2-الا يزيد ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الانتاج والخدمات الحيوية عن 30% من أجمالي حجم اصول الصندوق.

3- يمكن الاستثمار فى السندات بأنواعها و شهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات الاستثمار و الصكوك بأنواعها بحد أقصى 30% من صافى أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

4-يتم استثمار بحد أقصى 60% و بحد ادنى 5%من صافى اصول الصندوق فى سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية بالإضافة الى ادوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية بما يشمل اذون الخزانة و وثائق صناديق الاستثمار النقدية.

رابعا: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية :

1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن 15 % من صافى اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20 % من أوراق تلك الشركة.

2- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافى اصول الصندوق .

وفى حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

البند السابع: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الاسهم و حقوق الاكتتاب و السندات بأنواعها وصكوك التمويل واذون الخزانة و الشهادات بأنواعها و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم علي سوق الأوراق المالية ، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والاجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلي الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التى تختلف درجة تاثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن السياسة العامة للاستثمار ترتكز على ان تكون اغلب استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر . وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثرا بهذه الإحداث من سوق الأوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق

مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير

الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر عدم التنويع والتركيز : هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافى قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
  - الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

خامسا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار فى صناديق الاسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به ، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار

إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

1. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
2. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر : أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الي أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

اصول الصندوق: لا يوجد اى اصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها و لا يجوز لهم ان يتدخلوا بأيه طريقة كانت في ادارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وشركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها.

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التعريف بالجهة المؤسسة: بنك تجاري يقدم خدماته ومنتجاته المالية لعملائه من الأفراد والمؤسسات علي ثلاثة محاور رئيسية وهي الخدمات المصرفية للمؤسسات، والخدمات المصرفية للأفراد، والخدمات المصرفية الإسلامية لكل من المؤسسات و الأفراد.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 9709- استثمار الإسماعيلية

تأسس بنك قناة السويس عام 1978 ومسجل لدي البنك المركزي المصري برقم (80) بتاريخ 1978/3/9 .

يتكون مجلس ادارة الجهة المؤسسة من السادة التالى اسماؤهم:

اعضاء مجلس الادارة:[8]

أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أ. عمر محمد الصغير	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق/ مهاب محمد مميش	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ. طارق أبو بكر عباس حلمى	المصرف العربى الدولى
أ. محمد عبد العال محمد خلف الله	المصرف العربي الدولي
الدكتور/ محمد عبد الجليل إمحمد أبو سنينة	المصرف الليبى الخارجى
أ. رمضان محمد العمروصى	المصرف الليبى الخارجى
الدكتور/ محمد أنسي البشوتى محمد	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

<u>هيكل المساهمين:</u>

المصرف العربي الدولي	%41.48
المصرف الليبي الخارجي	%27.71
صندوق العاملين بهيئة قناة السويس	%10.11
شركة العالم العربى للإستثمارات المالية	% 2.50
آخرون	% 18.20

<u>اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:</u>

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

<u>لجنة الاشراف على الصندوق:</u>

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- السيد/ أسامة محي الدين أنور حسن	رئيسا عضو تنفيذي
- السيد/ السيد أحمد متولي أحمد شادي	عضو مستقل
- السيد/ إمام محمود إمام عمر	عضو مستقل

<u>وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:</u>

[8] وفقا لاخر تحديث صادر عن البنك المؤسس - 2018

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (160) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / يحيى حسين محمد بصفته مستشار المكتب الفني بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثانى للأسهم (الأجيال)

التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة اسبوعياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من الاسبوع السابق.
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى هذه النشرة.
7. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانونًا وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.
8. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
9. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثامن من هذه النشرة.
10. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد بهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الاطراف ذوى العلاقة بالصندوق وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

الاستاذ/ محمد عصام الدين السيد غراب – مكتب غراب وشركاه

سجل مراقبي الحسابات رقم : 4393 المقيد بسجل الهيئة رقم : 134

العنوان: 21 شارع عمارات السعودية – شارع النزهة – مدينة نصر التليفون: 24140296 – 24150615

ويعتبر صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول (ذو العائد الدوري والتراكمى) هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته بعد صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي[9]

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد مكتب: Baker Telly وحيد عبدالغفار وشركاه

سجل مراقبي الحسابات رقم : 4252. المقيد بسجل الهيئة رقم: 325

العنوان: 17 ش محمود حسن من العروبة التليفون: 24156376/ 24176915

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية

[9] تم تغيير اسم الصندوق عام 2017 بموجب موافقة الهيئة

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

التزامات مراقبا الحسابات:[10]

1-يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

2-يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3-يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4-يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

مدير الاستثمار :

يوجب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ويطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار.

و قد حرص بنك قناة السويس أن يوفر مديرا يجمع بين الخبرة المحلية و الثقة المشهود بها و الخبرة العالمية في مجالات ادارة الأموال الخاصة و لذلك تعاقدت مع شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية منشأه طبقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 .

إسم مدير الاستثمار:	شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الشكل القانوني:	شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه:	147 – بتاريخ 2001/05/20
التأشير بالسجل التجاري:	47038 – استثمار القاهرة

[10] تم تحديثو تعديل الصياغة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي
السيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس الادارة – تنفيذي
السيد / وسيم بن محمد عاصم الخطيب	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة
السيد / جيرى اوجن تود	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة
السيد/ محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي مستقل
الانسة / مينوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:[11]

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	%69.49
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	%30.49
أخرون	مصرى	%0.0075

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أياً منهم .

مدير محفظة الصندوق:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ عمر طراف و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة فى الاسهم و له خبرة عملية فى ادارة الاصول فى بنوك مصرية و اقليمية.

ملخص الإعمال السابقة لمدير الاستثمار :[12]

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار و تدير حالياً عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدى)
3. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومى (صندوق نقدى)
4. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
5. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامى)
6. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى – صندوق تداول (صندوق أسهم)
7. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع – صندوق متوازن مع توزيع جوائز – صندوق الثقة (صندوق متوازن)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت – صندوق سندى (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدورى – صندوق الخبير (صندوق اسهم)
10. صندوق استثمار بنك ابو ظبى الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى– صندوق الاول (صندوق نقدى)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبى الإسلامى للاستثمار في الا سهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية – صندوق سنابل (صندوق اسلامى)

[11] طبقا لاخر تحديث صادر عن مدير الاستثمار - 2018
[12] طبقا لاخر تحديث صادر عن مدير الاستثمار - 2018

SUEZ CANAL BANK
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨

12. صندوق استثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية – صندوق الوفاق (صندوق اسلامى)
13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق اسهم)
14. صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : 2004/11/1

عنوان الشركة: مبنى رقم F15 – B224 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر 12577– مصر .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

1– الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2– الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

ضوابط عمل مدير الاستثمار :

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

كما يتعهد" مدير الاستثمار " بالإلتزامات التالية:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

سجل تجارى ٧٠٢٨ الاستثمار (١٢)
مسجل للأوراق المالية والاستثمار (ر.م.م) برخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

3. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
8. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك و في المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري، كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفء.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
12. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة و شهادات الاستثمار وشهادات الإدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
2. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
3. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.
4. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
5. التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.

4- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.

5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.

6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد أوالصناديق القابضة أو صناديق المؤشرات.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التى تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.

10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

11- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .

12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

13- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. (سيرفند)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (514) بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: (58425) بتاريخ 2008/11/20

اعضاء مجلس الادارة:

1-الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
3- الأستاذ / طارق علي جمال الدين محمد	العضو المنتدب
4- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس ادارة
5- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

1- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	بنسبة 60 %
2- طارق محمد محمد الشرقاوي	بنسبة 10 %
3- محمد فؤاد عبد الوهاب	بنسبة 10 %
4- طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 10%

5- هاني بهجت هاشم نوفل بنسبة 5%

6- مراد قدري احمد شوقي بنسبة 5%

وبناءا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة : تتولى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية و يزيد عددها عن 30 صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: _ 24 / 8 / 2014

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

4- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

5- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

مهام اضافية:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية منها على سبيل المثال لا الحصر: -

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى أخر يوم عمل من أيام الاسبوع.

2- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

3- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ، فقد تم التعاقد مع بنك قناة السويس كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق.

اسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس

الشكل القانوني: ش.م.م.

تاريخ الترخيص: وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية لبنك قناة السويس بمزاولة نشاط امين الحفظ بتاريخ 2003/7/9

يتكون مجلس ادارة امين الحفظ من السادة التالى اسماؤهم:

اعضاء مجلس الادارة:

أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أ. عمر محمد الصغير	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق/ مهاب محمد مميش	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ. طارق أبو بكر عباس حلمى	المصرف العربى الدولى
أ. محمد عبد العال محمد خلف الله	المصرف العربي الدولي
الدكتور/ محمد عبد الجليل إمحمد أبو سنينة	المصرف الليبى الخارجى
أ. رمضان محمد العمروصى	المصرف الليبى الخارجى
الدكتور/ محمد أنسي البشوتى محمد	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

هيكل المساهمين:

المصرف العربي الدولي	%41.48
المصرف الليبي الخارجي	%27.71
صندوق العاملين بهيئة قناة السويس	%10.11
شركة العالم العربى للإستثمارات المالية	% 2.50
آخرون	% 18.20

التزامات أمين الحفظ:

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
3. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
4. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014 .[13]

[13] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة

البند السادس عشر : الاكتتاب فى / الشراء فى وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: بنك قناة السويس وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار : تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعيه: يجب على كل مكتتب أو مشترى ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: 500 (خمسمائة) جنيه مصري.

شراء وثائق الصندوق: يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب طلب شراء مختوم بختم البنك وموقع عليه من المختص بالبنك الذي تلقى طلب الشراء.

بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الإكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

فتح باب الاكتتاب: فتح باب الاكتتاب اعتبارا من 17 / 11 / 1996 .

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار : يكون الحد الادنى للاكتتاب فى وثائق الصندوق وثيقة واحدة طبقا للقيمة المعلنة لدى بنك قناة السويس والتى تحسب على اساس القيمة الاسمية للوثيقة 500 جنية فى حالة الاكتتاب عند بداية النشاط ثم تحدد بعد ذلك على اساس صافى قيمة اصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع.

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار وللبنك الحق في استرداد الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل مصاريف استرداد

طريقة التخصيص: فى حالة زيادة طلبات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذة الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فية (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السابع عشر : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعى):

يحق لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية في يوم الخميس من كل اسبوع (أو آخر يوم عمل خلال الاسبوع) وخلال ساعات العمل المصرفي وذلك بموجب طلب استرداد موقعا عليه من المكتتب.

ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها في بداية يوم العمل التالي مباشرة.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية :

SUEZ CANAL BANK

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (اسبوعى):

- يتم الاكتتاب والشراء خلال ساعات العمل الرسمية بإيداع طلب الشراء في يوم الخميس من كل اسبوع(أو يوم العمل الاخير من كل اسبوع) مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق على ان يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حامليها.
- تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بمجرد تسجيلها فى سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الادارة.
- حق الاكتتاب فى الوثائق مكفول للمصريين والاجانب اشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة بهذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور اصدارها.
- لا يوجد عمولات عند الاكتتاب

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيبها من صافي قيمة أصول الصندوق، في نهاية أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ،و يتم الإعلان عن القيمة الاستردادية للوثائق صباح أول يوم أحد من كل أسبوع للتعامل بموجبها

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:–

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ– الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب– وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

ج– اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك قناة السويس سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية و مصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي وفقا لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الإستثمار المملوكة للبنك.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

توزيع الدخل الدوري للصندوق :

بالاضافة الي حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند التاسع عشر من هذه النشرة، يجوز ان يوزع الصندوق دخل دوري نصف سنوي (في نهاية كل من شهري يونيو و ديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن الفترة المعنية و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 75% من صافي الأرباح المشار اليها و يعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

البند الحادي و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي و العشرون مكرر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة. **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:**

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار او أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

الالتزام بالا فصاحات المشار اليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة انش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.)

وهي أحد

الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.

يجب الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت.، ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.[14]

استبعاد الاطراف المرتبطة

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

[14] تم الاضافة طبقا لقرار لجنة الاشراف – 2018 توافقا مع النموذج الموحد الصادر عن الهيئة

البند الثاني و العشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث و العشرون : الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة: عمولات ومتحصلات البنك:

- عمولة أربعة فى الألف (0.40%) سنويا يتم احتسابها على أساس قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب وتسدد على أقساط ربع سنوية فى نهاية كل ربع.
- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والمحسوبة وفقا لتعريفة الخدمات المصرفية بواقع نسبة 0.15% (واحد ونصف في الألف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية

أتعاب مدير الاستثمار :

-أربعة ونصف فى الالف (0.45%) سنويا تسدد على اقساط شهرية مقدما على ان يتم احتسابها على اساس صافي قيمة اصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معلن من مدير الاستثمار طبقا لنشرة الاكتتاب عن الشهر السابق.

أتعاب حسن الأداء تحتسب اسبوعياً و تجنب فى نهاية كل ربع وتسدد في نهاية سنه التعاقد من كل عام بمعدل سبعه ونصف في المائة (7.5%) من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن التالي:

المتوسط خلال الربع لصافي عائد أذون الخزانة لمده عام + 2 % أو المتوسط خلال الربع لصافي عائد سندات الخزانة لمده 3 أعوام + 2% أيهما اكبر.

أتعاب شركة خدمات الادارة :

تستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب شهرية نظير اعمالها يتحملها مدير الاستثمار طبقا للجدول التالي:

- (0.025%) سنويا من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 100 مليون جنيه.
- (0.020%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق لما زاد في حجم الصندوق عن 100 مليون جنيه إلى 500 مليون جنيه.
- (0.015%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق لما زاد في حجم الصندوق عن 500 مليون جنيه.

بحد ادنى 10000(عشرة الاف) جنيه مصري سنويا وتحتسب وتجنب هذه الاتعاب يوميا و تدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية عند ارسال التقارير للعملاء على ان يتحمل الصندوق سداد مبلغ خمسة جنيهات لشركة خدمات الادارة عن كل تقرير يرسل لحملة الوثائق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الهيئات الرقابية والادارية

- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد اقصى 0.5% سنويا من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأي مصروفات متعلقة بالنشر بإسم الصندوق.
- يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لمراقبى الحسابات بقيمة 20000 (عشرين الف) جنيه مصري لكل منهما.
- لا توجد عمولات شراء او استرداد.
- يتحمل الصندوق المكافأة السنوية الخاصة بالممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 2000 (الفين جنيه مصري) سنويا.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة باعضاء لجنة الاشراف بمبلغ 4500 (اربعة الاف وخمسمائة جنيه مصري) سنويا لكل عضو.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصري)
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب المالية:

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق مبلغ 52000 جم سنويا و 4500 جم سنويا لكل عضو بلجنة الاشراف بحد أقصى بالإضافة إلى نسبة 1.375 % سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.15 .% (واحد ونصف في الالف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية و كذلك اتعاب حسن الاداء بنسبة (7.5%) سبعة و نصف فى المائة في حالة تحقق الشرط الحدي المشار اليه أعلاه .

البند الرابع و العشرون:الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك قناة السويس:

الأستاذ / يحيى حسين محمد مستشار المكتب الفنى

العنوان: 7 شارع عبدالقادر حمزة جاردن سيتى مصر - (تليفون: 27989403- 02 - فاكس: 27942803- 02)

شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ محمد النبراوى – رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر 12577 – مصر (تليفون: 35357333-02- فاكس:323753532-02)

البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند البند السادس و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمى) بمعرفة كل من بنك قناة السويس وشركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس

الاسم: يحيى حسين محمد

الصفة: مستشار المكتب الفنى

مدير الاستثمار : شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار

الاسم: السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول(ذو العائد الدوري والتراكمى) ونشهد إنها تتضمن و تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الاستاذ/ محمد عصام الدين السيد غراب

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (134)

مراقب الحسابات

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (4252)

روجعت النشرة من الهيئة و وجدت متفقة مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة (رقم الموافقة 219 التاريخ 1996/10/20)